



مستندات تتعلق بالبند رقم (٥) و (٦) من جدول الجمعية العامة للمساهمين بالإضافة إلى تقرير لجنة المراجعة

- توصية لجنة المراجعة بخصوص ترشيح مراجع خارجي لحسابات الشركة، البند رقم (٥).
- سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا (قبل وبعد التعديل، البند رقم (٦)).
- تقرير لجنة المراجعة.

جده في : ١٤٤٦/٩/١٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٥/٣/١٠ م

توصية لجنة المراجعة بمجموعة صافولا إلى مجلس الإدارة

بخصوص ترشيح مراجع خارجي لحسابات الشركة

إن لجنة المراجعة (اللجنة) بمجموعة صافولا، وبعد المداولات في اجتماعها بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٥ م، وبما لها من صلاحيات بموجب النظام ولائحة عملها المعتمدة من قبل جمعية المساهمين، فقد قامت اللجنة بدراسة ومراجعة العروض التي تقدمت بها مكاتب المراجعة الخارجية وذلك لفحص القوائم المالية الأولية والسنوية للمجموعة، حيث ستنقضي فترة المراجع الحالي مكتب كي بي أم جي للاستشارات المهنية (KPMG) بنهاية الربع الأول من العام ٢٠٢٥ م حسب أنظمة هيئة السوق المالية، وجاءت النتائج حسب التوصية أدناه.

التوصية:

بعد دراسة العروض وإجراء التقييم الفني والمهني للمرشحين من مكاتب المراجعة التي تقدمت بعروضها للمجموعة، توصي لجنة المراجعة بمجموعة صافولا لمجلس الإدارة بترشيح المكاتب المذكورة في القائمة التالية لقيام أحدهم بأعمال المراجعة الخارجية والتي تتضمن فحص ومراجعة القوائم المالية كما يلي:

١- القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث والرابع من العام ٢٠٢٥ م.

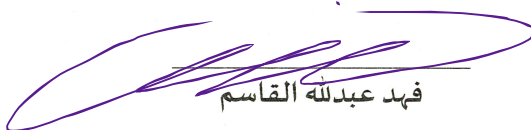
٢- القوائم المالية السنوية للعام ٢٠٢٥ م.

٣- القوائم المالية الأولية للربع الأول من العام ٢٠٢٦ م.

الأتعاب			مكاتب المراجعة المرشحة	الترتيب
المجموع	الربع الأول من ٢٠٢٦ م	٢٠٢٥ م (ثلاثة أرباع والحسابات النهائية)		
٥٤٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٤٩٠,٠٠٠	ديلويت أند توش وشركاهم (Deloitte)	١
٥٥٤,٨٨٠	٧٩,٦٨٠	٤٧٥,٢٠٠	إرنست ويونغ (E&Y)	٢
٥٩٨,٠٤٠	٧٣,٥٣٠	٥٢٤,٥١٠	برايس وترهاوس كوبرز (PwC)	٣

وحيث أن المكاتب المرشحة تعتبر ضمن أكبر أربعة بيوت خبرة في مجال المراجعة والاستشارات وقد استوفوا المعايير المطلوبة، وبعد تأكد اللجنة من إمكانياتهم لتقديم الخدمة المطلوبة للمجموعة، أخذت في الاعتبار تعدد أنشطة المجموعة وانتشارها الجغرافي داخل المملكة وخارجها، ولما تتمتع به هذه المكاتب من خبرة مهنية وسمعة طيبة وانتشار لمكاتبهم في معظم الدول التي تعمل فيها شركات المجموعة، مما يعزز من تأكيد كفاءتهم وملاءمتهم للقيام بتقديم خدمات فحص ومراجعة القوائم المالية للمجموعة.

وبناءً على ما سبق، توصي اللجنة إلى مجلس الإدارة بترشيح المكاتب الثلاثة المذكورة وفقاً للأتعاب المذكورة والفترات المشار إليها أعلاه حتى يتم الاختيار من بينها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.


فهد عبدالله القاسم
رئيس لجنة المراجعة


علي عاصم بركات
أمين سر اللجنة



سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا

(قبل وبعد التعديل)

قبل التعديل	بعد التعديل
أولاً: المرجعية: • تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا ("صافولا" أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-٢٠١٧/١٦) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٥-٨-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨ م ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ " إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة...." (١) ثانياً: الهدف: تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها. ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت: تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي: ١. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.	أولاً: المرجعية: • تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا ("صافولا" أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-٢٠١٧/١٦) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٥-٨-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨ م ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ " إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة...." (١) ثانياً: الهدف: تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها. ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت: تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي: ١. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.

(١) تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٧ م ومن ثم تعديلها بموجب قرار الجمعية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٣ م.

بعد التعديل	قبل التعديل
٢. أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل مع مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.	٢. أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل مع مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
٣. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.	٣. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
٤. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.	٤. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
٥. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.	٥. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
٦. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.	٦. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
٧. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.	٧. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
٨. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.	٨. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
٩. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم مع عدم المبالغة فيها.	٩. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم مع عدم المبالغة فيها.
١٠. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.	١٠. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
١١. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.	١١. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
١٢. في حال تطوير برنامج منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً	١٢. في حال تطوير برنامج منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً

بعد التعديل	قبل التعديل
أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة. رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: ١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في مجموعة صافولا (صافولا أو الشركة) من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة. ٢. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات وفي ضوء هذه السياسة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ٣. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة ما يلي: أ. ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. ب. أن تحدد النسبة المعينة من صافي الأرباح بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة أو أنظمة أخرى ذات علاقة.	أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة. رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: ١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في مجموعة صافولا (صافولا أو الشركة) من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة. ٢. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات وفي ضوء هذه السياسة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ٣. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة ما يلي: أ. ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. ب. أن تحدد النسبة المعينة من صافي الأرباح بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة أو أنظمة أخرى ذات علاقة.

بعد التعديل	قبل التعديل
٤. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. خامساً: مكافأة أعضاء اللجان: ١. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات في ضوء هذه السياسة والتي تمت بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. ٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها. سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية: تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناءً على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي: - راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛ - وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف؛ - مزايا تأمين طبي له ولعائلته؛ - سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل)؛ - مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص؛	٤. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. خامساً: مكافأة أعضاء اللجان: ١. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات في ضوء هذه السياسة والتي تمت بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. ٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها. سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية: تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناءً على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي: - راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛ - وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف؛ - مزايا تأمين طبي له ولعائلته؛ - سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل)؛ - مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص؛

بعد التعديل	قبل التعديل
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت)؛ - مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية. ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة؛ - يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة مكافآت والترشيحات؛ - يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.	- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت)؛ - مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية. ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة؛ - يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة مكافآت والترشيحات؛ - يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.
سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف: ١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين. ٢. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. ٣. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته. ٤. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي. ٥. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبديل حضور اجتماعات اللجان على دفعات دفعة بنهاية كل ربع من السنة الميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.	سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف: ١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين. ٢. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. ٣. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته. ٤. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي. ٥. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبديل حضور اجتماعات اللجان على دفعات دفعة بنهاية كل ربع من السنة الميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي. ٦.

بعد التعديل	قبل التعديل												
ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه: (١) أعضاء مجلس الإدارة: <table> <tr> <td>(أ) بدل حضور الجلسة الواحدة</td><td>٥,٠٠٠ ريال</td></tr> <tr> <td>(ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة)</td><td>٣,٠٠٠ ريال</td></tr> <tr> <td>(ج) مبلغ سنوي مقطوع: - لرئيس مجلس الإدارة. - للعضو الواحد</td><td>٢٠٠,٠٠٠ ريال ٦٠٠,٠٠٠ ريال ٤٠٠,٠٠٠ ريال</td></tr> </table> (د) مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة أو أنظمة أخرى ذات علاقة مع مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. (هـ) التعديل وآليات الصرف: - يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لرئيس المجلس ولعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (١) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك. - يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم المكافأة السنوية المقطوعة صرف بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.	(أ) بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال	(ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة)	٣,٠٠٠ ريال	(ج) مبلغ سنوي مقطوع: - لرئيس مجلس الإدارة. - للعضو الواحد	٢٠٠,٠٠٠ ريال ٦٠٠,٠٠٠ ريال ٤٠٠,٠٠٠ ريال	ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه: (١) أعضاء مجلس الإدارة: <table> <tr> <td>(أ) بدل حضور الجلسة الواحدة</td><td>٥,٠٠٠ ريال</td></tr> <tr> <td>(ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة)</td><td>٣,٠٠٠ ريال</td></tr> <tr> <td>(ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد</td><td>٢٠٠,٠٠٠ ريال</td></tr> </table> (د) مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة أو أنظمة أخرى ذات علاقة مع مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. (هـ) التعديل وآليات الصرف: - يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (١) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك. - يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم المكافأة السنوية المقطوعة صرف بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.	(أ) بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال	(ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة)	٣,٠٠٠ ريال	(ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	٢٠٠,٠٠٠ ريال
(أ) بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال												
(ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة)	٣,٠٠٠ ريال												
(ج) مبلغ سنوي مقطوع: - لرئيس مجلس الإدارة. - للعضو الواحد	٢٠٠,٠٠٠ ريال ٦٠٠,٠٠٠ ريال ٤٠٠,٠٠٠ ريال												
(أ) بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال												
(ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة)	٣,٠٠٠ ريال												
(ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	٢٠٠,٠٠٠ ريال												

بعد التعديل	قبل التعديل																																				
(٢) أعضاء لجنة المراجعة: <table> <tr> <td>بدل حضور الجلسة الواحدة</td><td>٥,٠٠٠ ريال</td></tr> <tr> <td>مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد</td><td>(١٥٠,٠٠٠) ريال ٢٠٠,٠٠٠ ريال</td></tr> <tr> <td colspan="2">يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.</td></tr> </table> (٣) أعضاء اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة^(٢): <table> <tr> <td>بدل حضور الجلسة الواحدة</td><td>٥,٠٠٠ ريال</td></tr> <tr> <td>مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد</td><td>(١٠٠,٠٠٠) ريال ١٥٠,٠٠٠ ريال</td></tr> <tr> <td colspan="2">يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.</td></tr> </table> (٤) مصروفات ومزايا أخرى: <table> <tr> <td colspan="2">تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.</td></tr> <tr> <td colspan="2">تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.</td></tr> <tr> <td colspan="2">جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).</td></tr> </table>	بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال	مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(١٥٠,٠٠٠) ريال ٢٠٠,٠٠٠ ريال	يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.		بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال	مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(١٠٠,٠٠٠) ريال ١٥٠,٠٠٠ ريال	يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.		تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.		تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.		جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).		(٢) أعضاء لجنة المراجعة: <table> <tr> <td>بدل حضور الجلسة الواحدة</td><td>٥,٠٠٠ ريال</td></tr> <tr> <td>مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد</td><td>(١٥٠,٠٠٠) ريال</td></tr> <tr> <td colspan="2">يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.</td></tr> </table> (٣) أعضاء اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة: <table> <tr> <td>بدل حضور الجلسة الواحدة</td><td>٥,٠٠٠ ريال</td></tr> <tr> <td>مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد</td><td>(١٠٠,٠٠٠) ريال</td></tr> <tr> <td colspan="2">يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.</td></tr> </table> (٤) مصروفات ومزايا أخرى: <table> <tr> <td colspan="2">تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.</td></tr> <tr> <td colspan="2">تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.</td></tr> <tr> <td colspan="2">جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).</td></tr> </table>	بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال	مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(١٥٠,٠٠٠) ريال	يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.		بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال	مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(١٠٠,٠٠٠) ريال	يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.		تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.		تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.		جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).	
بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال																																				
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(١٥٠,٠٠٠) ريال ٢٠٠,٠٠٠ ريال																																				
يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.																																					
بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال																																				
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(١٠٠,٠٠٠) ريال ١٥٠,٠٠٠ ريال																																				
يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.																																					
تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.																																					
تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.																																					
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).																																					
بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال																																				
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(١٥٠,٠٠٠) ريال																																				
يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.																																					
بدل حضور الجلسة الواحدة	٥,٠٠٠ ريال																																				
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(١٠٠,٠٠٠) ريال																																				
يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.																																					
تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.																																					
تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.																																					
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).																																					

^(٢) تشمل لجان المجلس التي تنطبق عليها هذه المكافأة مثل لجنة المكافآت والترشيحات ولجنة الاستثمار وأي لجنة أخرى دائمة منبثقة من المجلس تشكل بموجب قرار من المجلس ويعتمد المجلس لائحة عملها.

قبل التعديل	بعد التعديل
٥) أمين سر المجلس: بالنسبة لمكافأة أمين سر مجلس الإدارة يتم تحديدها - سواء بدل حضور عن كل جلسة أو مكافأة مقطوعة (إن وجد) - من قبل مجلس الإدارة سواء بموجب قرار مكتوب أو من خلال ذكر ذلك في دليل وسياسات الحوكمة، كما يحق للمجلس مراجعتها من فترة لأخرى وفقاً لما يراه مناسباً. تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة): يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين على أن تسري اعتباراً من العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة- من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.	٥) أمين سر المجلس: بالنسبة لمكافأة أمين سر مجلس الإدارة يتم تحديدها - سواء بدل حضور عن كل جلسة أو مكافأة مقطوعة (إن وجد) - من قبل مجلس الإدارة سواء بموجب قرار مكتوب أو من خلال ذكر ذلك في دليل وسياسات الحوكمة، كما يحق للمجلس مراجعتها من فترة لأخرى وفقاً لما يراه مناسباً. تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة): يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة- من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

تقرير لجنة المراجعة

للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

تقرير لجنة المراجعة

المقدمة

في ضوء المتطلبات النظامية فقد تشكلت لجنة المراجعة لمجموعة صافولا وتم اعتماد لائحة عملها بقرار صادر من الجمعية العامة للمساهمين، وتم تعديل اللائحة والموافقة عليها بعد ذلك من قبل الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها المنعقد في ١٠ مايو ٢٠٢٣ م، وقد جاءت هذه التعديلات في ضوء الفقرة (هـ) من المادة (٥١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣ م.

يسرنا أن نشارككم تقرير لجنة المراجعة لمجموعة صافولا للعام ٢٠٢٤ م والذي أعد في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ولائحة عمل اللجنة.

(١) عضوية اللجنة:

تم تعيين لجنة المراجعة لمجموعة صافولا في اجتماع الجمعية العامة العادية رقم (٤١) والمنعقدة يوم الإثنين ١٦ مايو ٢٠٢٢ م الموافق ١٥ شوال ١٤٤٣ هـ، حيث تمت الموافقة على تشكيل لجنة المراجعة للدورة الجديدة لمدة ٣ سنوات، والتي بدأت اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٢٢ م إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥ م، كما تم تعيين السادة: الأستاذ/ فهد عبدالله القاسم (عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي)، الأستاذ/ طارق عبدالله القرعاوي (عضو مستقل)، الأستاذ/ محمد إبراهيم العيسى (عضو مجلس إدارة - مستقل)، الأستاذ/ بدر حمد الربيع (عضو مجلس إدارة - مستقل)، الدكتور/ جاسم شاهين الرميحي (عضو مستقل)، وتنطبق قواعد وضوابط عضوية اللجنة المعدلة طبقاً لللائحة حوكمة الشركات المعدلة والموافق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها المنعقد في ١٠ مايو ٢٠٢٣ م على السادة أعضاء اللجنة.

(٢) الاجتماعات:

في ضوء لائحة عملها تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها، وتجتمع لجنة المراجعة (٤) مرات على الأقل في السنة وقد تزيد متى ما دعت الحاجة لذلك، وتعقد اجتماعات اللجنة عند اكتمال النصاب القانوني وذلك بحضور أغلبية أعضائها سواء أصالة أو توكيلاً عن غيرهم من الأعضاء، وقد عقدت لجنة المراجعة (٦) اجتماعات خلال العام ٢٠٢٤ م وباكتمال النصاب القانوني المحدد لذلك.

(٣) الهيكل التشغيلي للمجموعة:

إن الهيكل التنظيمي "النموذج التشغيلي" الذي تبناه صافولا كشركة قابضة استثمارية استراتيجية يظهر استقلال النواحي التشغيلية للشركات الفرعية بصافولا، وفي المقابل، فإن جميع التعاملات التي تتم بين لجان المراجعة للمجموعة من جهة وشركاتها التابعة من جهة أخرى، تكون محكومة بتمثيل مندوبين للمجموعة في عضوية لجان المراجعة بالشركات التابعة.

٤) ملخص السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة:

الجدول التالي يبين الوظائف الحالية والسابقة ومؤهلات وخبرات أعضاء لجنة المراجعة بالمجموعة وهم

م.	الاسم	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	الخبرات
١.	أ. فهد عبد الله القاسم (رئيس اللجنة)	رجل أعمال، رئيس مجلس إدارة أصول العقارية، رئيس مجلس إدارة الليوان للتطوير العقاري، بالإضافة لعضويته في العديد من الشركات المدرجة والمساهمة المغلفة والعائلية. شريك في شركة القرن الواحد والعشرين وشريكه للتقييم العقاري وشركة القاسم للمحاسبة والاستشارات.	الرئيس التنفيذي لشركة أموال للاستشارات المالية، المدير العام لمجموعة العثيم التجارية، الشريك المسؤول لشركة كي بي ام جي العالمية، المدير التنفيذي لمستشفى دله.	بكالوريوس علوم إدارية تخصص محاسبة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية. برنامج الإدارة والقيادة- جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة.	استشارات مالية وإدارية وعقارية ومراجعة حسابات، إدارة تنفيذية في مؤسسة صحية، وتجارة التجزئة والجملة. عضو في مجالس إدارة ولجان عدد من الشركات
٢.	أ. بدر حمد الربيعه	رئيس مجلس الإدارة لشركة الدرة الوطنية العقارية، نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة نور الصالحية العقارية، نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق لشركة عمار للتمويل والإجارة، نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو اللجنة التنفيذية لشركة انجازات للتنمية العقارية ويشغل عضوية مجلس إدارة وعضو لجنة المخاطر بنك ميزان وكذلك نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق وعضو لجنة المخاطر لشركة نور للاستثمار المالي، وعضو مجلس إدارة شركة ديمة الكويت لتقديم خدمات النقود الالكترونية الكبيرة، كما يشغل عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق في شركة النخيل للإنتاج الزراعي وشركة الشرق الأوسط للكيماويات بالمملكة العربية السعودية، وشركة مجموعة الفنادق العالمية بالأردن، كما يشغل المدير العام في شركة ايكاروس العقارية بالإمارات العربية المتحدة، وشركة نور العالمية لبيع وشراء الاسهم والسندات بالكويت، وشركة المرقاب لبيع وشراء الاسهم والسندات بالكويت.	مشرف إدارة التمويل العقاري في بيت التمويل الكويتي، رئيس قسم الاستثمار العقاري في شركة نور للاستثمار المالي، نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة المنار للتمويل والإجارة.	البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الكويت، دولة الكويت.	إدارة الأعمال والتدقيق المالي وإدارة المخاطر والاستثمار العقاري. كما شغل عضوية الجمعية العمومية للجمعية الكويتية للمحاسبين والجمعية الاقتصادية الكويتية.
٣.	أ. محمد إبراهيم العيسى	المدير المالي لشركة أصيلة للاستثمار، وعضو مجلس إدارة في شركة بلاك روك السعودية والمركز الطبي الدولي وبنك إس تي سي	رئيس إدارة الميزانية العمومية والاستثمار في البنك السعودي البريطاني (ساب) كما شغل منصب عضوية مجلس إدارة شركة سكوت العقارية وشركة العقيق للتنمية العقارية وشركة كنان الدولية للتطوير العقاري.	بكالوريوس التجارة، كلية ساود للأعمال، جامعة برينثش كولومبيا، كندا	خبرة واسعة في الإدارة المالية، والاستثمارات، والأسواق المالية.
٤.	أ. طارق عبد الله القرعاوي	يتقلد حالياً عضوية لجنة المراجعة في شركة صافولا للأغذية وعدد من الشركات المساهمة.	عمل في عدد من الشركات مثل إضفاء للاستشارات الإدارية والمالية وشركة تطوير للمباني.	بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود عام ١٩٩٦ م، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٢ م، كما أنه محاسب إداري معتمد وعضو في جمعية المحاسبين الإداريين الأمريكية. بالإضافة إلى عضويته في معهد المراجعين الداخليين.	يتمتع بخبرة عملية تمتد لأكثر من ٢٤ عاماً في مجال الاستشارات والمجال المالي والمحاسبة والالتزام من خلال عمله مع عدد من البنوك منها البنك السعودي للاستثمار والبنك السعودي البريطاني وبنك البلاد.
٥.	د. جاسم شاهين الرميحي	أستاذ جامعي متقاعد ومستشار مالي وإداري متفرغ.	شغل منصب المدير الإقليمي بفرع الجامعة العربية المفتوحة بالمنطقة الشرقية، وكان الرئيس التنفيذي لشركة رازن للمعرفة القابضة وشركة اتحاد المقاولات السعودية. كما أنه تولى رئاسة الشؤون المالية والإدارية بشركة أبناء فيصل القحطاني للتجارة والمقاولات كما تولى نائب الرئيس التنفيذي للتطوير التنظيمي بشركة الشلوي العالمية ورئيس قسم المحاسبة ونظم المعلومات الإدارية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.	دكتوراه المحاسبة من جامعة دندي بالمملكة المتحدة، وماجستير المحاسبة من جامعة ميسوري بالولايات المتحدة، وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود.	يتمتع بخبرة عملية تمتد لأكثر من ٣٠ عاماً في مجال السلك الأكاديمي والمهني يعمل حالياً مستشاراً متفرغاً في مجالات مالية وإدارية، كما يتقلد عضوية عدة مجالس إدارة ولجان مشاركة وترشيحات ومكافآت لشركات أخرى.

٥) سجل حضور اجتماعات اللجنة:

فيما يلي بيان بحضور أعضاء لجنة المراجعة لاجتماعات اللجنة المنعقدة خلال العام ٢٠٢٤ م

م	اسم العضو	تسلسل الإجتماعات خلال العام ٢٠٢٤ م وتاريخها						عدد مرات الحضور
		٦ فبراير	٢٤ مارس	٧ مايو	٩ يونيو	٦ أغسطس	٢٧ أكتوبر	
١.	أ. فهد عبد الله القاسم (رئيس اللجنة) (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(٦) من (٦)
٢.	أ. بدر حمد الربيعية (عضو مجلس إدارة مستقل)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(٦) من (٦)
٣.	أ. محمد إبراهيم العيسى (عضو مجلس إدارة مستقل)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(٦) من (٦)
٤.	أ. طارق عبد الله القرعاوي (عضو من خارج المجلس - مستقل)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(٦) من (٦)
٥.	د. جاسم شاهين الرميحي (عضو من خارج المجلس - مستقل)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(٦) من (٦)
-	أ. علي عاصم بركات (أمين سر اللجنة)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(٦) من (٦)

٦) مكافآت أعضاء لجنة المراجعة للعام ٢٠٢٤ م:

تتكون المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة من مبلغ مقطوع، وبديل حضور ٥,٠٠٠ ريال للجلسة وفقاً للائحة عمل اللجنة وسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وقد تم الإفصاح عن تفاصيلها في بند مكافآت لجان الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة.

٧) ملخص لأهم مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة خلال العام ٢٠٢٤ م:

أ- التقارير المالية

- دراسة النتائج والقوائم المالية الموحدة الربع سنوية والسنوية والتوصية لمجلس إدارة مجموعة صافولا بالموافقة عليها مع التركيز بصفة خاصة على مدى نزاهة الإفصاحات في القوائم المالية، التغييرات في السياسات المحاسبية، الأحداث الهامة وغير المتوقعة، التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية بالإضافة إلى مدى الالتزام بالمعايير المحاسبية والمتطلبات القانونية الأخرى.

ب- المراجعة الداخلية

- الإشراف على خطة، ونطاق الأعمال، ومنهجية، ومخرجات، وخطة إدارة المراجعة الداخلية للمجموعة والموافقة عليها وكذلك التأكد مما إذا كانت لديها السلطة والموارد اللازمة للقيام بعملها مع الحفاظ على استقلاليتها.
- مراجعة ودراسة تقارير المراجعة الداخلية لمجموعة صافولا، ومتابعة ومراقبة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

ج- المراجعة الخارجية

- مراجعة خطة، ونطاق العمل، ونتائج عمليات مراجعة الحسابات المالية، والتقارير ذات الصلة لمراجع الحسابات الخارجي، والتحقق من استقلالية مراجع الحسابات وعدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة.
- التأكد من أن أعضاء الإدارة التنفيذية للمجموعة قدموا المساعدة المناسبة لمراجعي الحسابات الخارجيين وأنه لم تواجههم أي صعوبات في سياق عمل المراجعة، بما في ذلك أي قيود على نطاق المراجعة أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم والشروط التعاقدية معهم.

د- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

- استعرضت اللجنة نتائج عملية التأكد المحدود التي تمت من قبل مراجع الحسابات الخارجي للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بمجموعة صافولا لسنة ٢٠٢٤م المضمنة في تقرير المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في التبليغ المعد من قبل مجلس الإدارة مبيناً جميع التعاملات مع أطراف ذات علاقة التي نفذتها الشركة خلال السنة مع تقديم التوصيات اللازمة بناءً على نتائج التقرير لمجلس إدارة المجموعة إن وجدت.
- التأكد من سلامة الإفصاحات المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية المراجعة للمجموعة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة (في حال وجودها)، وتقديم مريئياتها حيال ذلك لمجلس الإدارة.

هـ - خط صافولا للزاهة

الإشراف على أداة تقديم البلاغات (خط النزاهة) والتي تسجل وتحفظ كافة البلاغات المقدمة من قبل أصحاب المصالح بما في ذلك فريق الإدارة التنفيذية وكبار المديرين والموظفين (الدائمين والمؤقتين وبدوام جزئي) والمساهمين والمدربين والعملاء والأفراد وموظفي الوكالات والمستشارين، وموردين وبائعين والمجتمع ككل.

٨) آلية ونتائج تقييم إجراءات الرقابة الداخلية بمجموعة صافولا:

تقوم الإدارة التنفيذية للمجموعة وشركاتها التابعة بتوقيع إقرارات سنوية تهدف إلى التأكيد على مسؤولية الإدارة التنفيذية في توفير إجراءات رقابة داخلية تضمن بشكل معقول فاعلية وكفاءة العمليات وإجراءات الرقابة المطبقة، بما في ذلك مدى مصداقية التقارير المالية ونزاهتها، ومدى الالتزام بالأنظمة والقوانين والسياسات المعمول بها. إن التأكيد المعقول الذي توفره إقرارات الرقابة الداخلية الموقعة، مدعومة بنتائج الاستبيان الذي تمت الإجابة عليه من قبل جميع رؤساء الأقسام في المجموعة وشركاتها التابعة والمصمم وفقاً للإطار المتكامل للرقابة الداخلية الذي نشرته لجنة المنظمات الراعية للجنة تريديواي (كوسو). وقد تم تسليم هذه الإقرارات عن العام ٢٠٢٤م وإداعها لدى الشؤون القانونية بالمجموعة.

تقوم إدارة المراجعة الداخلية للمجموعة وشركاتها التابعة بتنفيذ خطة المراجعة السنوية والمعتمدة من قبل لجنة المراجعة للمجموعة وشركاتها التابعة، وتقديم تقاريرها الدورية الخاصة بتقييم إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة مع التركيز على تقييم البيئة الرقابية، الهيكل التنظيمي، المخاطر، السياسات والإجراءات، فصل المهام، ونظم المعلومات، وذلك من خلال أخذ عينات عشوائية للأنشطة المخطط مراجعتها بهدف فحصها للتأكد من مدى فاعلية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية المصممة والمطبقة. إن جميع توصيات الرقابة الداخلية الناتجة عن تنفيذ خطط المراجعة السنوية قد تمت مشاركتها مع الإدارات المعنية ومتابعتها من قبل إدارات المراجعة الداخلية بمجموعة صافولا وشركاتها التابعة بهدف العمل الدائم على تحسين فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية.

وكذلك يقوم المراجع الخارجي للمجموعة بتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من القناعة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي نتج عنها تقديم رأي غير متحفظ على البيانات المالية الموحدة للمجموعة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

إن لجنة المراجعة بمجموعة صافولا تعتقد بأن ما ذكر أعلاه وفر ضماناً معقولاً بشأن فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية.

كما ننوه أنه لا يمكن التأكيد بشكل مطلق على شمولية عمليات الفحص والتقييم التي تتم لإجراءات الرقابة الداخلية وذلك لأن عملية المراجعة في جوهرها تستند إلى أخذ عينات عشوائية كما هو مشار إليه أعلاه، فضلاً عن انتشار عمليات المجموعة وتوسعها الجغرافي محلياً وإقليمياً.

ولذلك فإن جهود التحسين والتطوير مستمرة من قبل اللجنة وفريق إدارة المراجعة الداخلية بمجموعة صافولا وشركاتها التابعة لضمان فاعلية وكفاءة أعلى في آلية متابعة عمليات وإجراءات الرقابة الداخلية.

خاتمة: تم إعداد هذه التقرير من قبل لجنة المراجعة للعام ٢٠٢٤م في ضوء المتطلبات النظامية ولانحة عمل اللجنة ليقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين التي سيدعو لها مجلس الإدارة.